

# إشكالية الزمن وعوضه في عقدي السلم، والبيع الآجل: دراسة تحليلية وصفية

محمد عون الرحيم مسعد صالح<sup>1</sup>

عز الدين محمد عبد المجد الغطاس<sup>2</sup>



## ABSTRACT

This paper purposes to discuss the basis for determining compensation in the contract of banking financing through the meanings and intentions which understood and implemented by Senior Muslim scholars in the four Sunni schools in most Muslim countries. There are several elements which must be considered in bank financing contracts, namely, goods, time, capital and time value. According to this perception is that time is the most important elements in the bank financing contracts which causes the issues of riba in the most of bank financing contract. The financing contracts are indeed considered as new kinds of contracts in the banking system. When the principle of sale contracts in Islamic jurisprudence basically represents everything in its meaning, it is inevitable that financing contracts in bank are referred to similar contracts in jurisprudence, and perhaps “salam” contract and deferred contract are the most similar contracts to the bank financing contracts. Therefore, this research is conducted on both contracts basis.

---

<sup>1</sup> محاضر في كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

<sup>2</sup> جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

In the other hand the most important reasons for divergence of views toward the issues is the elaborating the issues which began from the branch regardless determining the principles, focusing on the types. Therefore this research is attempting to discuss the basis of the rule of the value of time in the financing contracts of bank. The method of this research is to address to the views of Senior Fiqh Scholars of the four Sunni schools of analysis to reach the destinations included.

*Keywords: Uqud al-Tamwil al-Mara'fiy, al-Riba, al-Salam, Bay al-Ajil, time value*

### ملخص

تهدف هذه الورقة إلى مناقشة أساس تحديد العوض في عقود التمويل المصرفي، من خلال المعاني والمقاصد التي تضمنتها عبارات وتطبيقات الفقهاء الأقدمين في المذاهب السنية الأربعة، باعتبارها المنتشرة في أكثر الدول الإسلامية. في البداية لابد من الإشارة إلى أن المحل في عقود التمويل المصرفي مركب من عدة عناصر نجم لها في (السلعة والزمن، ورأس المال وعوض الزمن)، وطبقا لهذا التصور يعدّ الزمن أهم عناصر محل عقود التمويل المصرفي، ومن هنا نشور مسألة الربا في جل عقود التمويل المصرفي حيث أن عقود التمويل المصرفي من مستجدات العصر، ولما كانت قواعد البيوع في الفقه الإسلامي تمثل أساسا لكل ما في معناها، فإنه لا مناص من رد عقود التمويل المصرفي لما يشابهها في الفقه، ولعل عقد السلم، وبيع الآجل أكثر شبيهاً لعقود التمويل المصرفي، ولذلك اعتمدها الباحث في بيان أسس وأحكام عقود التمويل المصرفي. وما دفع الباحث لهذا البحث ما تثيره هذه البيوع خاصة، وأعمال المصارف بشكل عام من إشكاليات، ومن أهم أسباب تباعد وجهات النظر حولها، وما يكتنفها من غموض هو البداية من الفرع عند بيان الحكم، وعدم تحديد الأسس، والتركيز على الشكل، ويجاول الباحث في هذه الورقة مناقشة أساس حكم قيمة الزمن في عقود التمويل المصرفي، والمنهج الذي يسير عليه الباحث هو التطرق إلى عبارات الفقه القديم، أي أصول المذاهب السنية الأربعة وتحليلها للوصول إلى المقاصد التي تضمنتها.

## المقدمة

إنَّ نقطة الانطلاق في هذا البحث هي أنَّ أحكام المعاملات أبعد ما تكون عن الشكلية المطلقة، وأنَّ الشكل الذي ذكره الفقهاء غالباً ما يحقق المعنى في زمنهم، ولهذا كان مجال العقل في المعاملات واسعاً، إذ العبرة بالمعاني وليس بالألفاظ والمباني، ولما كان التمويل المصرفي عصبه الزمن فإنَّ ثمة إشكالية تثور بصده، ذلك أنه إذا وجد الزمن تحقق معنى القرض، وإذا وجد القرض واقتن بالمنفعة أثّرت مسألة الربا. إنَّ العمل المصرفي يقوم أساساً على التمويل، والزمن عنصر فيه، وبالتالي لا يخلو من معنى القرض، ولا يمكن أن تقدم المصارف عملها مجاناً، لأنَّ في ذلك حرمان لها من مصدر إيراداتها الأساسي والربح. ومنع المصارف من أعمال التمويل يهدم النظام المصرفي ويعجزه عن أداء وظيفته.

بيد أن انتهاء عقود التمويل إلى القرض يوجب عليها تطبيق أحكام القرض في الفقه الإسلامي، ذلك أن القرض يتضمن معنى التبرع، و معاوضة. وقرض المعاوضة (البيع) عرّف في الفقه الإسلامي بعدة أسماء أهمها السلم، وبيع الآجل، وهذا النوع من القرض، والمنفعة فيه ليست ربا. والخلاف في قرض المعاوضة في طريقة حساب المنفعة، أي هل تحسب بالقدر، أم بالجزء، وذلك يعني أن قيمة الزمن في ذاتها ليست من باب الربا في عقود قرض المعاوضة، إلا إذا ارتبطت بمعنى، فهل عقود التمويل المصرفي، تندرج تحت قرض المعاوضة؟ وما كان منها من باب قرض المعاوضة هل هو من باب السلم، وبيع الآجل، أم لا؟، وما أثر هذا التكييف على أساس الحكم على عقود التمويل المصرفي، وهل تحديد هذا الأساس وأثره يعالج إشكاليات عقود التمويل المصرفي فيما تعلق منها بالمنفعة مقابل الزمن؟

سيحاول الباحث الإجابة على هذه الأسئلة من خلال مناقشة عبارات الفقهاء، ودراستها دراسة تحليلية بغية الوصول إلى الأساس الشرعي لعقود التمويل المصرفي، فيما يتعلق بالزمن وعوضه، وفق خطة منهجية تضمنت مبحثين.

## إشكالية أساس أحكام الزمن وعوضه في عقود التمويل المصرفي

إن الفیصل فی ربویة عقود التمويل المصرفي هو الزمن وعوضه، فمثلاً التردد فی قبول بدائل القرض للتمويل المصرفي کبيع المراجعة، أو البیع بالتقسيط أو الإجارة التمويلية. بمختلف صورها أساسه انتهاء هذه العقود إلى القرض بفائدة.

إذا كان الفیصل فی أسلمة عقود التمويل المصرفي فيما يتعلق بالربا هو الزمن وعوضه، فما المراد بقيمة بالزمن أولاً، فهل المراد به قيمة ذات الزمن، أم المراد به قيمة استثمار المال خلال أجل العقد، وهو ما عبر عنه الفقهاء بالنماء، فی بیوع المنافع، والترفيه، والاكتساب، والاسترخاء فی عقد السلم، ولهذا اقترنت إباحة قيمة الزمن بقبول المال للنماء حقيقةً أو حكماً، وبالأجل<sup>٣</sup>.

من عبارات الفقهاء وتطبيقاتهم أن هناك حلقة مفقودة لم تبرز فی الكتابات الحديثة التي اطلع الباحث عليها بشكل واضح، والتي تناولت أحكام الأعمال المصرفية جملة، وبما فيها عقود التمويل المصرفي، لأن النظرة الظاهرة لعبارات وتطبيقات جمهور الفقهاء تبرز تناقضاً، واضطراباً فی الأسس السائدة الآن، والمبني عليها أحكام الأعمال المصرفية، فيما يتعلق بربوبيتها للزمن وعوضه.

---

<sup>٣</sup> الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. ١٩٩٣ م. الأم. تعليق محمود مطرجي. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ٨. ص ١٢٦. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد. ٢٠٠٤ م. المغني. ويليه الشرح الكبير لأبي فرج بن قدامة، القاهرة: دار الحديث ج ٥. ص ٢٦، ٣٩٢ وما بعدها ٤١٦، ٥٧٥. الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن محمد. ١٩١٠ م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مصر: مطبعة الجمالية. ج ٦. ص ١٧٥. الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي. ١٩٩٢ م. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ومعه التاج والإكليل للمواق. بيروت: دار الفكر. ط الثالثة. ج ٥. ص ٣٥٦. وما بعدها. ابن عابدين، محمد أمين. ٢٠٠٢ م. حاشية رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر. ط الثانية. ج ٥. ص ٦١، ١٧٤، ج ٦. ص ٢١٢. وما بعدها، ٥٨٢، وما بعدها، ٥٩٥.

إن أهم الأسس المعتمد عليها في تحريم عقود التمويل المصرفي للربا هو الزمن وعوضه، حيث أنّ العوض للزمن في القروض يعدّ من باب الربا، والبديل الوحيد في معنى الإقراض هو المضاربة، والمضاربة تقتضي الاشتراك في الربح والخسارة، أي النماء، ويقسم بالجزء ولا يحدد بالقدر، وإلا انتهى إلى إيجار النقود، كما أن المخاطرة فيها من جانب واحد، أي طرف رابح لا محالة، وطرف معرض لخطر الخسارة، وهذا من معاني الربا، وأما التردد في قبول بيع المراجعة فالأنه ينتهي إلى القرض، وما دام قرضاً من حيث المعنى، واقترب بعوض، فهو ربا، وتقوى الشبهة إذا كان العوض نقداً، فهو أقرب لصورة الفائدة، والبيع ما هو إلا صورة، وكذلك الأمر في حل عقود التمويل المصرفي.

إن أهمّ التساؤلات التي تطرح وبناء عليها يحدد أساس أحكام الزمن وعوضه وفقاً لأحكام عقدي السلم وبيع الآجل في عقود التمويل المصرفي هي: هل تضمن العقد معنى القرض يستلزم ربوية المنفعة؟، ويطبق عليه أحكام القرض كمصطلح في الفقه الإسلامي، أم أن السلم وبيع الآجل من باب القرض كمعنى، وهو غير القرض كمصطلح، وبالتالي فهو يصلح أن يكون أصلاً شرعياً لعقود التمويل المصرفي؟ وما هو أثر هذا التأصيل، وإشكالياته؟.

### معنى القرض في عَقْدَي السلم وبيع الآجل

تدل عبارات الفقهاء وتطبيقاتهم على أن السلم، وبيع الآجل من باب القرض، وإن لم يطلق عليهما لفظ القرض كمصطلح، ونبدأ بالسلم، حيث أنه أكثر وضوحاً في الفقه الإسلامي، وقد أفرد الفقهاء بالدراسة، والتفصيل لخصائصه، وتفصيل جزئياته، في حين أنّ بيع الآجل عرضه الفقهاء ضمن البيع بشكل عام، ولم يدرس مستقلاً عن البيع بالمعنى العام، أي البيع المطلق، والأدلة على أن السلم من باب القرض متعددة منها:

– إطلاق لفظ السلف عليه، والسلف هو القرض  
لقد أطلق بعض الفقهاء لفظ السلف على عقد السلم، وعللوا هذا  
الإطلاق بتضمن السلم لمعنى السلف، وقد صرحت بهذا مصادر الفقه  
الحنفي والحنبلي والشافعي<sup>٤</sup>، فمثلا يقول ابن الهمام من الحنفية: (السلم  
والسلف بمعنى واحد)<sup>٥</sup>، ويقول ابن مفلح من الحنابلة: (السلم والسلف  
بمعنى واحد، سلما لتسليم رأس المال، وسلفا لتقديمه)<sup>٦</sup>، ويقول الشريبي  
من الشافعية. (السلم، ويقال له السلف.. سلما لتسليم رأس المال،  
وسلفا لتقديم رأس المال)<sup>٧</sup>.

– اقتران السلم بالأجل  
لقد اتفق فقهاء الأحناف، والمالكية، والحنابلة، على أن الأجل شرط  
لصحة السلم، ويطل السلم، أو يعد بيعا ولا يعتد باللفظ إذا خلا من

<sup>٤</sup> الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن محمد. ١٩١٠م. بدائع الصنائع في ترتيب  
الشرائع. مصر: مطبعة الجمالية. ج ٥. ص ٢٩٩. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان  
الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. ب ط. ب ت. المبدع في شرح  
المقنع. مصر: المكتب الإسلامي. ج ٤. ص ١٧٧. الرملي، أبو العباس أحمد بن  
حمزة الرملي. ب ط. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت لبنان: دار الفكر.  
ج ٤ ص ١٨٢. الشرواني، الشيخ عبد الحميد الشرواني وغيره. ١٩٩٧م. حواشي  
الشرواني. بيروت لبنان: دار الفكر. ط الأولى ج ٥. ص ٣. البهوتي، منصور يونس  
بن إدريس البهوتي. ١٩٩٩م. كشف القناع. تح محمد عدنان ياسين درويش.  
بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي. ج ٣. ص ٣٢٣. ابن عابدين، محمد أمين.  
ب ط. حاشية ابن عابدين. ص ٧. ص ٤٦٤.

<sup>٥</sup> ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. ب ط. شرح فتح القدير. بيروت  
لبنان: دار إحياء التراث العربي. ج ٦ ص ٢٠٤.

<sup>٦</sup> ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. ب  
ط – ب ت. المبدع في شرح المقنع. بيروت: المكتب الإسلامي. ج ٤. ص ١٧٧.  
<sup>٧</sup> الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشريبي. ب ط. مغني المحتاج  
إلى معرفة ألفاظ المنهاج. تح طه عبدالرؤف سعد، وراجع محمد عزت. القاهرة:  
المكتبة التوفيقية. ج ٣. ص ٣.

شرط الأجل، المهم أنه لا يعد سلماً إذا خلا من الأجل، والمشهور عند الشافعية أن السلم ينعقد حالاً، وإن كان الأصل فيه الأجل، واعتبارهم في ذلك أن الأصل في السلم الأجل<sup>٨</sup>.

- الاستدلال بآية المداينة على شرعية عقد السلم  
اتفق الفقهاء الذين تناولوا أدلة عقد السلم على أن من أهم أدلة السلم الشرعية آية المداينة<sup>٩</sup>، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا

<sup>٨</sup> المرغيناني، الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني. ١٤١٧هـ.  
١ الهداية شرح بداية المتهدي. كراتشي باكستان: منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. ج ٥. ص ٢٢٨. السرخسي، شيخ الإسلام شمس الأئمة الأصولي النظار أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي. ٢٠٠١م. المبسوط. تخ أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية. ج ١٢. ص ١٤٩. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. ١٩٩٤م. الذخيرة. تخ محمد أبوطيرة. بيروت بنان: دار الغرب الإسلامي. ج ٥ ص ٢٥٢. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد. ٢٠٠٤م. المغني. ويلييه الشرح الكبير لأبي فرج بن قدامة. القاهرة: دار الحديث. ج ٥. ص ٦٦٢. ابن مفلح. المبدع. ج ٤ ص ١٨٩. عليش، محمد عليش. ١٩٨٩م. منح الجليل شرح على مختصر خليل. بيروت لبنان: دار الفكر. ج ٥. ص ٣٥٨. الرملي - أبو العباس أحمد بن حمزة الرملي. ٤٠٠٢م. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر. ج ٤ ص ١٨٢. الشربيني. مغني المحتاج. ج ٦. ص ٣.  
<sup>٩</sup> المرغيناني، الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر. ١٤١٧هـ. الهداية شرح بداية المتهدي. كراتشي باكستان: منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. ج ٥. ص ٢٢٢. ابن قدامة. المغني. ج ٥. ص ٦٤٢. الرملي. نهاية المحتاج. ج ٤. ص ١٨٢.

الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (سورة البقرة ٢٨٢)، ويؤيد هذا الاستدلال ما نقل عن بعض المفسرين من أن سبب نزول آية المداينة عقد السلم، وآية المداينة خاصة بالمداينات، ومن بينها القرض، والتي يعد الأجل جزءا منها، وإذا وجد الأجل تحقق معنى القرض<sup>١٠</sup>، كما أيد هذا الاستدلال ما نقل عن شراح الحديث من الاستدلال بهذه الآية على شرعية عقد السلم<sup>١١</sup>.

– إطلاق بعض معاني القرض على السلم  
لقد أطلق الفقهاء بعض المعاني المترادفة على عقد السلم، وكلها تعد من من مستلزمات القرض، أي من باب بيع المداينات، منها مثلا بيع المحاويج، والمفالس، وهذه الألفاظ ذكرت كناية عن عدم القدرة على دفع ثمن السلعة، والمشتري في حاجة لها، وهذه من مستلزمات القرض<sup>١٢</sup>.

<sup>١٠</sup> الرازي، الإمام محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر. التفسير الكبير ومفاتيح الغيب. بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي ط الثانية. ج ٧. ص ١٠٨. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. ١٩٨٨ م. الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى. ج ٣. ص ٢٤٣. ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. ب ط. تفسير التحرير والتنوير. طرابلس: دار الجماهيرية للنشر والتوزيع. تونس: الدار التونسية: ج ٣. ص ٩٩.

<sup>١١</sup> ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل. ١٩٨٨ م. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. القاهرة: دار الريان للتراث. ط الثانية. ج ٤. ص ٥٠٠. الأهودي، الإمام الحافظ أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم. ١٩٩٠ م. تحفة الأهودي شرح جامع الترمذي. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية. ج ٤. ص ٤٤٨.

<sup>١٢</sup> الكاساني. بدائع الصنائع. ج ٥. ص ٢٩٩. ابن مفلح. المبدع. ج ٤. ص ١٨٩. ابن الهمام. شرح فتح القدير. ج ٦. ص ٢١٩. الرملي. نهاية المحتاج. ج ٣. ص ٦.



إن دلالة النقاط السابقة على أن السلم قرض من حيث المعنى ظاهرة، ولا تحتاج للبحث على معاني خفية، أو غير مباشرة، بل إن كل نقطة كافية في الدلالة على أن السلم قرض من حيث المعنى، والنقاط السابقة لا يختص بها مذهب من المذاهب الأربعة السابقة الذكر لتأصيل عقود التمويل المصرفي، فلا يخلو مذهب من واحدة على الأقل، وبناء عليه يمكن القول بأن السلم قرض من حيث المعنى قولاً واحداً عند الفقهاء.

إن ما قيل بشأن السلم يقال عن بيع الآجل في اعتباره من باب القرض، وذلك لاشتراك بيع الآجل مع السلم في جل الأحكام السابقة، كتضمنه للأجل، والاستدلال بما جاء في القرآن والسنة على شرعية بيع السلم، وما دامت كل نقطة من النقاط السابقة كافية للدلالة على أن السلم قرض من حيث المعنى، فيكفي اشتراك بيع الآجل مع السلم في نقطة واحد للقول بأنه قرض من حيث المعنى، وهذا متحقق.

إن معنى القرض في السلم أمكن منه في عقد القرض، حيث أن الأجل شرط في السلم باتفاق الفقهاء خلافاً للشافعية<sup>١٣</sup>، أما في عقد القرض فالراجح عند فقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة حرمة الأجل في القرض<sup>١٤</sup>، وبصرف النظر عن معنى الأجل المحرم في عقد القرض، لأنه لا قرض بدون أجل، إلا أن هذا الرأي يدل على أن دور الأجل، في عقد القرض أقل شأنًا منه في السلم.

وإذا كنا قد سلمنا أن السلم قرض، وبيع الآجل كذلك، خلافاً للإطلاق، فما هي طبيعة هذا القرض، وما تستلزمه هذه الطبيعة من أوجه

<sup>١٣</sup> ابن قدامة. المغني. ج ٥. ص ٦٦٢. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. ٢٠٠٣ م. الحاوي الكبير- ويليه بهجة الحاوي لابن الماوردي. بيروت: دار الفكر. ج ٧ ص ٣.

<sup>١٤</sup> ابن قدامة. المغني. ج ٦. ص ٨. الكاساني. بدائع الصنائع. ج ٧. ص ٥٨٣. الماوردي. الحاوي الكبير. ج ٦. ص ٤٣٦.

اختلاف حول عقد القرض لا سيما يتعلق بإشكالية المنفعة في القرض، والتي تشير شبهة الربا؟

وللرد على التساؤلات السابقة، لابد من الإشارة إلى ما ذكره الفقهاء على أن السلم نوع من أنواع البيوع، وما يبرهن ذلك يلي:

١ - ألفاظ التعريف.

لقد اتفقت عبارات الفقهاء من خلال تعريفاتهم، وتطبيقاتهم، وبيان أحكام السلم على أن السلم نوع من أنواع البيع بالمعنى الأخص، أي كعقد معاوضة، ففي التعريفات دارت عبارات الفقهاء بين استخدام لفظ (المعاوضة)، أو لفظ (البيع)، فعرفه ابن الهمام من الأحناف بأنه: (بيع أجل بعاجل)<sup>١٥</sup>، وعرفه عليش من المالكية بأنه: (عقد معاوضة يوجب عمارة الذمة بغير عين ولا منفعة، غير متمثل العوضين).<sup>١٦</sup>، وعرفه الرملي من الشافعية بأنه: (بيع شيء موصوف في الذمة)<sup>١٧</sup>.

٢ - قسم الأحناف البيع بأكثر من اعتبار، منها باعتبار البدلين، واتفقوا على أن السلم نوع من أنواع البيع، فقسموا البيع باعتبار البدلين إلى أربعة أقسام، منها بيع الدين بالعين، وخصوا هذا النوع بالسلم<sup>١٨</sup>.

٣ - صرحت بعض العبارات الفقهية بأن السلم نوع من أنواع البيع، ويشترط فيه ما يشترط في البيع، وأن شروط السلم إضافة لشروط البيع المطلق، منها مثلاً: ما ذكره ابن قدامة بقوله: (وهو نوع من البيع.... ويعتبر فيه

<sup>١٥</sup> ابن الهمام. شرح فتح القدير. ج ٦. ص ٢٠٤.

<sup>١٦</sup> عليش. منح الجليل. ج ٥. ص ٣٣١.

<sup>١٧</sup> الرملي. مغني المحتاج. ج ٤. ص ١٨٢.

<sup>١٨</sup> الكاساني. بدائع الصنائع. ج ٥. ص ٢٠١. ابن الهمام. شرح فتح القدير. ج ٥.

ص ٤٥٥. ابن عابدين. حاشية ابن عابدين. ج ٧ ص ٩.

من الشروط ما يعتبر في البيع<sup>١٩</sup> ، ويقول الرملي: (ويؤخذ من السلم كونه بيعاً أنه لا يصح إسلام الكافر في الرقيق المسلم)<sup>٢٠</sup>.

٤- التصريح بأن تعريف البيع يشمل السلم، فقد أورد الخطاب عند شرحه لتعريف البيع باعتباره عقد معاوضة: (وتدخل هبة الثواب، والصرف، والمراطة، والسلم)<sup>٢١</sup>.

توضح النقاط السابقة أنه لا يخلو مذهب من عبارة تدل على أن السلم نوع من أنواع البيع باعتباره معاوضة، وإن خصه جل الفقهاء في تصنيفاتهم بباب خاص.

ولا يخفى أن بيع الآجل لا يختلف عن السلم في اعتباره بيعاً، بل إن دخول بيع الآجل في معنى البيع أمكن، لأن الفقهاء تناولوا بيع الآجل ضمن مباحث البيع المطلق، ولم يفرد مذهب بباب خاص مستقل عن البيع المطلق، هذا إذا استثنينا بيوع الآجال عند المالكية.

بيد أن اعتبار السلم قرضاً، وهو في ذات الوقت نوع من أنواع البيع، يعني بلا ريب أن السلم قرض معاوضة، وكذلك بيع الآجل، ووصفه بأنه قرض معاوضة يستلزم العوضية، والعوضية تستلزم منفعة الطرفين، والتقابل في العوض.

إن اعتبار السلم قرض معاوضة، يستلزم بالضرورة وجود مقابل لكل عوض، مما يقتضي تحديد منفعة الطرفين، وإذا كان الآجل جزءاً من المحل فما هي المنفعة المقابلة للأجل، أي عوض الأجل؟

<sup>١٩</sup> ابن قدامة المغني. ٦٤٢/٥.

<sup>٢٠</sup> الرملي. نهاية المحتاج. ج ٤. ص ١٨٣.

<sup>٢١</sup> المرجع السابق. ج ٤. ص ٢٢٥.

## العوض المقابل للأجل

لقد اختلفت طريقة الفقهاء في تحديد المعقود عليه في السلم عنها في البيع المطلق، حيث فصل الفقهاء الزمن وعوضه، مع أهما في الظاهر داخلان في رأس المال، والسلعة، أي العين الموصوفة في الذمة.

فالأحناف والشافعية والحنابلة متفقون على أن جزءاً من رأس المال يقابل استفادة المسلم إليه بالأجل لدعم الحصول على السلعة، أي التمويل، والمراد بجزء رأس المال هو الفارق بين السعر الحال، والآجل، وبهذا يتحقق معنى المعاوضة، فمنفعة الطرف الأول هي فارق السعر، أما منفعة الطرف الثاني فهي التمويل، أي الأجل، وهو الزمن<sup>٢٢</sup>، فعوضية الزمن هنا ظاهرة، ومنفعة الطرفين تحققت في طرفي المعقود عليه، أي السلعة، ومقابلها، والزمن ومقابلها، ونورد فيما يلي نماذج من عبارات فقهاء المذاهب الثلاثة التي دلت على عوض الزمن وذكره بشكل يؤكد انفصاله عن رأس المال المقابل للسلعة ذاتها، فمن الأحناف يقول ابن الهمام: (فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح... إذ لا بد من كون المبيع نازلاً عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم، وقدرة في المال على المبيع بسهولة، فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية)<sup>٢٣</sup>، ويقول ابن مفلح من الحنابلة في أساس شرعية السلم: (لأن الناس بحاجة إليه، لأن أرباب الزرع والثمار يحتاجون إلى النفقة عليها لتكمل، فجوز لهم السلم ليرتفقوا، وليرتفق المسلم بالاسترخاء)<sup>٢٤</sup>، ويقول الرملي من الشافعية في أساس الشرعية: (لأن فيه رفقا، فإن أرباب الضياع قد يحتاجون لما ينفقونه على مصالحها، فيستسلفون على الغلة، وأرباب النقود ينتفعون بالرخص).

<sup>٢٢</sup> السرخسي. المبسوط. ج ١٢. ص ١٤٩. ابن قدامة. المغني. ج ٥. ص ٦٤٣. الكاساني. ج ٥. ص ٣١٥. ابن مفلح. المبدع. ج ٤. ص ١٧٧. الرملي. نهاية المحتاج. ج ٤. ص ١٨٢.

<sup>٢٣</sup> ابن الهمام. شرح فتح القدير. ج ٦. ص ٢٠٦.

<sup>٢٤</sup> ابن مفلح. المبدع. ج ٤. ص ١٧٧.

إن فصل عوض منفعة الزمن عن رأس المال والسلعة، و تقرير أنها مقابل التمويل ظاهرة في العبارات السابقة، ويؤيد أن المنفعة مقابل التمويل ربط مدة الأجل بما يحقق الارتفاق، أي الاسترخاء، وقد صرحت بعض عبارات فقهاء المذاهب الثلاثة بهذا، يقول ابن قدامة من الحنابلة في شرط الأجل: (لأن السلم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق)<sup>٢٥</sup> ، ويقول الكاساني من الأحناف في هذا: (لأن الأجل في السلم ترفيه، وترفيهها على المسلم ليتمكن من الاكتساب في المدة، والشهر مدة معتبرة يمكن فيها من الاكتساب، فيتحقق معنى الترفيه)<sup>٢٦</sup>.

أما المالكية وإن لم تذكر هذه المسألة بصراحة العبارات السابقة في جل عبارات الفقه المالكي، إلا أن هذا لا يعني ضرورة أنهم خالفوا الجمهور في هذه المسألة، بل إن عباراتهم تدل على أنهم اختلفوا في طريقة التعبير فقط، وزاوية النظر، حيث أنهم ربطوا الاستفادة من خصوصية عقد السلم بالأجل المؤثر في الأسعار، أي الذي يحقق فائدة التمويل، أي أنهم نظروا للتمويل الذي يحقق المصلحة التي ذكرها فقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة ، وهي المساهمة في التمكين من الحصول على السلعة ، والتي من المفترض أن المسلم إليه غير قادر عليها حالا، كأن يكون ذلك عن طريق الإنتاج في الزراعة، والصناعة، أو التجارة أو الاستيراد، ولهذا ربطوا الأجل بما يحقق هذه الغاية، أي أن إعطاء مركز متميز للمتعاقد في السلم رهين بالتمويل الحقيقي، ولا يكون التمويل حقيقيا إلا إذا كان مؤثرا في إيجاد السلعة، وهذا ما دلت عليه عبارات الفقه المالكي التي تناولت الأجل، والغرض منه، ولهذا فرقوا في أقل مدة الأجل بين العقد داخل البلد، وخارجها، وقد ورد لفظ الرفق

<sup>٢٥</sup> الرملي . نهاية المحتاج . ج ٤ . ص ١٨٢ .

<sup>٢٦</sup> الكاساني . بدائع الصنائع . ج ٥ . ص ٣١٦ .

في تحقق معنى الأجل عند المالكية<sup>٢٧</sup>، مما يدل على موافقة المالكية للأحناف ومن وافقهم في مضمون الزمن وعوضه في عقد السلم، وأن الفرق يتحقق للطرفين، ففي جانب صاحب رأس المال في فارق السعر، وفي الجانب الآخر في الاستفادة من الزمن للحصول على السلعة للعاجز، وأن الواقع العملي يستلزم لتفعيل التمويل وفي نطاق واسع ضرورة إيجاد الحافز الدنيوي، لأن الدافع الديني لا يكون ملزماً في الغالب، وهو أقل فاعلية، خاصة إذا كان التمويل من الأشخاص المعنوية، كما هو الحال في المصارف، حيث أن المراد تأصيل أسس عقود التمويل المصرفي، لأنه التمويل الفاعل عملياً في ظل التطور الاقتصادي، والدور الفعال للمصارف في الاقتصاد، والتنمية خاصة المشاريع التنموية الكبرى، إنتاجية كانت، أو خدمية.

إن بيع الأجل لا يختلف عن السلم فيما يتعلق بالمنفعة، والعوض، فبيع الأجل ما هو إلا سلم مقلوب، وقد صرح بهذا بعض العبارات الفقهية، وهذا لا يعني عدم الاختلاف من كل وجه، وإلا لما نال السلم هذه الخصوصية من الدراسة، ومهما يكن من أمر فإن الأجل الذي يتحقق به معنى التمويل في بيع الأجل لا يختلف عن الأجل في عوضية الزمن عنه في بيع السلم، حيث أن الأجل المؤثر وإن لم يكن شرطاً في الأجل إلا أنه غالباً في غير التبرع يكون له جزء من الثمن، وبالتالي يتفق مع عقد السلم، ويقال في شأنه ما قيل في عقد السلم فيما يتعلق يعوض الزمن.

يوضح العرض السابق أن الأساس في عقود التمويل هو العوضية، وأن المنفعة جزء من حقيقة عقود التمويل، وعوض الزمن ذكر بصورة منفصلة

<sup>٢٧</sup> القرافي . الدخيرة . ج ٥ ص ٢٥٢ . اعليش . منح الجليل . ج ٥ ص ٣٥٨ . التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي . ١٩٩٨ م . البهجة في شرح التحفة ومعه حلي المعاصم لفكر بن عاصم للتاودي . بيروت : دار الكتب العلمية . ط الأولى . ج ٢ ص ٢٥٩ . الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي . ب ط . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . دار الفكر . ج ٣ ص ٢٠٥-٢٠٦ .

عن رأس المال والسلعة ذاتها، ولكن هل يمكن اعتماد هذا في عقود التمويل المصرفي؟.

إن التمويل من مستلزمات القرض، ولو انحصرت عقود القرض في السلم وبيع الأجل لأمكن اعتماد هذا المبدأ، والتوقف عنده، والعمل على أساسه دون تردد، إلا أن هناك عقوداً أخرى تعد من باب القرض، وتصلح أصلاً لعقود التمويل المصرفي، بل إن بعض الكتابات الحديثة قالت بتعين بعض عقود قرض المعاوضة غير السلم كأصل لعقود التمويل المصرفي عند انعدام أسس التبرع، ومن هذه العقود المضاربة.

إن هذه العقود تشترك مع عقد السلم في أنها من باب القرض، والزمن جزء من حقيقتها، وهي رخصة من عقد القرض. بمنفعة، وقد أجازت للحاجة، إلا أنها تختلف عن السلم في طريقة حساب عوض الزمن، فهل طريقة حساب المنفعة في قرض العوض هي أساس الشرعية؟.

طريقة حساب عوض الزمن:

إن أهم العقود التي تعد من باب القرض المعاوضة في الفقه إضافة للسلم، وبيع الآجل هي المضاربة، والمساواة، والمغارسة، والمزارعة، وبعض صور الإجارة، وقد اتفق الفقهاء على أن طريقة حساب قيمة الاستثمار، أي الزمن تختلف في السلم عنه في هذه العقود، ويلى وجه اختلاف طريقة حساب عوض الزمن، وما تثيره من إشكالية في شرعية عقود التمويل المصرفي.

إن حساب طريقة عوض الزمن تكون بإحدى وسيلتين، هما النصيب، أو القدر.

## أ- حساب قيمة الزمن بالنصيب

اتفق الفقهاء على أن منفعة الاستثمار في العقود الزمنية بالنصيب من النماء، أي الربح نتيجة الاستثمار، كالربع، أو النصف<sup>٢٨</sup>، وهذا يقتضي الاشتراك في الربح والخسارة، والمساواة في تحمل المخاطر، وقد اعتبر من تناول الصيغ البديلة للتمويل، وأحكام أعمال المصارف أن هذه المعاني هي أساس شرعية المنفعة في هذه العقود، وإن كانت من باب الربا من حيث الأصل، لأنها منفعة على القرض، وأن القرض المصرفي تطبق عليه أحكام القرض في الفقه الإسلامي، وأهمها ربوية المنفعة، وإن كانت هناك إشارات غير معتبرة فحواها أن القرض المصرفي من باب السلم، ولم تشر هذه الآراء للأسس، ولا لكيفية حساب المنفعة، ولا لمدى توفر شروط السلم بالقرض المصرفي من عدمها، أي هل القروض المصرفية تطبق عليها أحكام السلم، أم أنها بصورتها الحالية صورة متطورة للسلم، وهذا الأمر يختلف، كما أن البحوث التي تناولت السلم في المجمع الفقهية، والدراسات المتخصصة اقتصرت على السرد، وبيان بعض تطبيقات السلم، ولكن وفق النظرة التقليدية، وهذا لا يحل الإشكالية<sup>٢٩</sup>،

<sup>٢٨</sup> ابن قدامة. المغني. ج ٥. ص ١٤ و ٣٨٩ و ٤١٦. الكاساني. ج ٦. ص ٧٩، و ١٧٥، و ١٨٥. القرافي، الدخيرة. ج ٦. ص ١٠٣، و ١٢٨، وما بعدها، ١٣٧ وما بعدها. الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ٣٢٣-٣٢٩.

<sup>٢٩</sup> الشيخ محمد على عبد الله. ١٩٨٦ م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. بحث بعنوان ( أحكام التعامل في المصارف الإسلامية ). العدد الثاني. الجزء الثاني. ص ٨٢٤. السالوس، علي أحمد السالوس. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ١٩٨٦ م. بحث بعنوان ( حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد ). العدد الثاني. الجزء الثاني. ص ٧٦٧، ٧٧١. المصري، رفيق يونس المصري. ١٩٩١ م. الجامع في أصول الربا. دمشق: دار العلم. بيروت: دار الشامية. ط الأولى. ٣٣. و ٢٠٣. أبوشهبة، محمد بن محمد أبوشهبة. ١٤٠٩ هـ. حلول لمشكلة الربا. القاهرة: مكتبة السنة. ط الثانية. سنة ص ٨٨. و ١٢٠. بابللي، محمود محمد بابللي. المصارف الإسلامية ضرورة حتمية. ١٩٨٩ م. بيروت: المكتب الإسلامي. ط الأولى. ص ١٦. التركمان، معدنان خالد التركمان. ١٩٨٨ م. السياسة المصرفية والنقدية في الإسلام. عمان: مؤسسة الرسالة



مما رسخ الاعتقاد السائد بأن العمل في المال بقدر معين من باب الربا، خلوه من المعاني السابقة، لأن العوض غير مشروع، وبالتالي جعل منفعة أحد الأطراف عوض بدون مقابل، وهو الربا، وطبق هذا على عقود التمويل جملة، ومنها عقود التمويل المصرفي، وأصبح هذا هو المعيار في ربوية المنفعة في القروض المصرفية من عدمها، ولهذا رفضت كل صيغة للتمويل المصرفي لم توزع فيها المخاطرة، وحسبت قيمة الاكتساب، أو النماء بالقدر.

#### ب- حساب قيمة الزمن بالقدر

إن طريقة حساب عوض الزمن في بيع السلم بالقدر، أي القدر المعين، وهذا محل اتفاق عند الفقهاء، فقد جعل الفقهاء ارتفاق صاحب رأس المال يحصل بالاسترخاص، وهو الفارق بين السعر الحال والمؤجل، وارتفاق الطرف الآخر باستفادته من الزمن في الحصول على السلعة، والتي من المفترض عجزه عنها في الحال، وقد دلت عبارات الفقهاء على هذا المعنى، وبعض العبارات التي عرضها نماذج عبارات فقهاء المذاهب، ودلالة هذه العبارات على أن تقدير عوض الزمن بالقدر ظاهرة، وهي تحدد أثناء العقد<sup>٣٠</sup>.

إن الاختلاف في طريقة حساب عوض الزمن في القرض في الفقه الإسلامي يثير إشكالية أساس طريقة حساب عوض الزمن في عقود التمويل المصرفي، لأن اعتماد أي طريقة ينقضه الأساس الآخر، فلو اعتمدنا القدر في تحديد العوض بناء على عقد السلم باعتباره من عقود التمويل انتقد بعقد

---

ص ١٦٠. الضيرير، الصديق محمد الأمين. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. بحث بعنوان (السلم وتطبيقاته المعاصرة) - الدورة الخامسة العدد الخامس. الجزء الرابع. ٣٠ الكاساني. بدائع الصنائع. ج ٥. ص ٣١٦. ابن قدامة. المغني. ج ٥. ص ٦٤٣. القرافي. الدخيرة. ج ٥. ص ٢٥٣. الرملي. مغني المحتاج. ج ٤. ص ١٨٢.

المضاربة باعتبارها من عقود التمويل في الفقه الإسلامي، لأن هذه العقود قروض، وما دامت قروضا فما تتضمنه من أسس يعد أصلاً شرعياً لعقود التمويل المصرفي.

إن عقود التمويل المصرفي لم تعرف زمن الصحابة، وجوانب النظر لهذه العقود متعددة، فمن جانب هي للمضاربة أقرب، ولو غيرنا زاوية النظر قد تكون للسلم أقرب. وهذا دليل على أن المعاملات يمكن الاجتهاد فيها بخلاف العبادات. ومن هنا لا يخلو رأي من مقالة، ولعل هذا ما أورث التردد عند فقهاء العصر في التطبيق، إلا أنه لم يكن هناك عرضاً مفصلاً ومباشراً لهذه الإشكالية، فجعل البحوث التي بين أيدينا كررت ما ذكرته مصادر الفقه الإسلامي القديم، وكانت رهينة الصورة الظاهرة أكثر، وقد تطابقت الكتابات الحديثة التي تشير على تقدير قيمة الزمن بالقدر تعدد من باب الربا، لأنها من باب إيجار النقود، وحصرت بيع السلم في البيع فقط، أي طبقته كصورة، لا كأساس كي تُبنى عليه أحكام الجزئيات، أي التجزئة في بيان الأحكام، وهذا ما أشار إليه الباحث في مقدمة هذه الورقة. وهذا ما دفع الباحث للرجوع إلى مصادر الفقه الإسلامي القديم، ومحاولة استكشاف بعض الجديد من كنوز الشريعة الإسلامية الغراء. وفي النهاية ما يعرضه الباحث لا يخرج عن كونه محاولة متواضعة تسهم في وضع أرضية لطرح إشكالية العوض في عقود التمويل المصرفي المطروحة للنقاش.

إن التضارب الظاهري في أسس طريقة حساب العوض مقابل الزمن في عقود التمويل يدل على أن هناك قاعدة، أو مبدأ عام يجمع أحكام طريقة حساب قيمة الزمن في عقود التمويل، وبما يحدث التوازن بين هذه الأسس، والذي جعل الباحث نحسم بوجود هذا المبدأ، أو هذه القاعدة، إذ أنه لا يمكن اعتبار هذا الاضطراب من باب الخلل في المنهج، في شأن من تربى في مدرسة الفقهاء، فكيف في حق الفقهاء أنفسهم، وقد عرفوا ببعد النظر، وسعة الأفق، خاصة وأن الموضوع من باب المعاوضات، والتي ترك الشارع فيها مجالا واسعا

للاجتهاد البشري، وتحديد محور الدائرة المختلف حولها، وفق منهج الفقهاء، والذي من خلاله يحاول الباحثون توجيه إشكالية البحث المثارة موضوع المبحث الثاني من هذا البحث.

## إشكالية أساس أحكام الزمن وعوضه في عقود التمويل المصرفي

إن الفیصل وفق النظرة السائدة في ربوية عقود التمويل المصرفي هو الزمن وعوضه، لذلك حصل التردد في قبول الصیغ التمويلية المصرفية المطروحة كبدايل، لأنها تنتهي إلى القرض بفائدة، وهذا ما دفع الباحث للنظر في القاعدة أو الأساس في عوض الزمن من عقود التمويل المصرفي، ولو أمكن حل إشكالية الزمن، بما يعطي إمكانية التطور لعقود التمويل المصرفي يكون قد ساهم الفقهاء في إزالة أكبر عقبة أمام المصارف في المساهمة الفعالة في التنمية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، وبما يتفق وأسس التعامل الاقتصادي المتطور، وإن كان البحث في تأصيل عوض الزمن في عقود التمويل المصرفي وفقا لعقدي السلم، وبيع الآجل، إلا أن هناك أسسا لا يمكن عرضها بمعزل عن قرض المعاوضة كالمضاربة مثلا.

وإن عبارات الفقهاء وتطبيقاتهم في تحديد أسس المنفعة في قرض المعاوضة اتفقت على أن هذه العقود الأصل فيها المنع للقرض بمنفعة، لأن القرض بمنفعة يجر للربا، واتفقت في هذا العقود الزمنية مع عقد السلم، أي أن هذه العقود قروض، والمنفعة جزء من حقيقتها، ويراد بالمنفعة هنا منفعة طرفي العقد، وبما فيها منفعة الأجل، ومقابلها، كما اتفقت آراء الفقهاء وعباراتهم في الدلالة على أن هذه المنفعة أجزت للحاجة، والحاجة رفعت هنا صفة الربا، وأسبغت العقود الشرعية، أي دخلت في باب العوض المشروع، وتضافرت عبارات الفقهاء في الدلالة على هذا المعنى، ولا يخلو مذهب من عبارة تنص

على أن هذه العقود الأصل فيها المنع، للقرض بمنفعة، والقرض بمنفعة ربا، إلا أن هذه العقود أجزيت للحاجة<sup>٣١</sup>.

إن الحاجة هي أساس شرعية المنفعة في عقود التمويل، وهذا يدل على أن حوجة الناس هي محور الدائرة، وهي الأساس العام الذي يجمع كل هذه الأحكام، والتي ظاهرها لو درست منفصلة لزال الاضطراب من أذهان الناس، وبهذا يمكن أن تكون الحاجة هي الجامع الذي يمكن من خلاله توجيه الخلاف الظاهري في تحديد أساس شرعية المنفعة في عقود التمويل.

قد يعتقد البعض بأن القول بوحدة الأساس يعني عدم الاختلاف في الأحكام، إلا أن هذا الاعتقاد غير صحيح، ولكن الانطلاق من نقطة الاتفاق يقرب من وجهات النظر في التطبيقات، والمسائل الفرعية، كما أنه يجعل الخلاف منحصرا في دائرة التقدير، وهذا كثير في الفقه الإسلامي حتى بين فقهاء المدرسة الواحدة، أو ما اتفق الفقهاء على قاعدته الأصلية، كما هو الحال في القواعد الأصولية، فكثيرا ما يقع اختلاف في تطبيقات قاعدة اتفق عليها الفقهاء، كما هو الحال في قاعدة دلالة الأمر على الإيجاب، فقد اتفق الجمهور على أن الأمر للإيجاب من حيث الأصل، إلا بقرينة، واختلفوا في بعض التطبيقات، كالأمر بالوضوء، والتيمم عند كل صلاة، وفي المقابل اتفقوا في تطبيقات قواعد اختلفوا حولها، كما هو الحال في تطبيقات قاعدة عودة الاستثناء بعد الحمل المتعاطفة<sup>٣٢</sup>.

<sup>٣١</sup> الكاساني. بدائع الصنائع. ج ٦ ص ٢٦٤ و ٢٨١. ابن قدامة. المغني. ج ٥. ص ٣٩٢-٣٩٣. و ٤١٦. القرافي. الدخيرة. ج ٦ ص ٩٤، ١٢٨، ١٣٧. ابن الجلاب. التفریع. ج ٢. ص ١٩٠. الشربيني. مغني المحتاج. ج ٢. ص ٣٢٣، ٣٢٤. السبكي. فتاوى السبكي. ج ١. ص ٤٢٥. ابن رشد. المقدمات. ج ٢ ص ٥٥١. ابن عابدين. حاشية ابن عابدين. ج ٥. ص ١٨١.

<sup>٣٢</sup> البدخشي، محمد بن الحسين البدخشي. ب ط. شرح البدخشي منهاج العقول. مصر: مطبعة محمد علي صبحي وأولاده. ج ٢. ص ١٨. الديباني، عبدالمجيد عبدالحמיד عطية الديباني. ١٩٩٥م المنهاج الواضح في علم أصول الفقه وطرق استنباط الأحكام. بنگازی: منشورات جامعة قاريونس. ط ١. ج ١. ص ٢١٠.

إذا كانت الحاجة هي أساس شرعية المنفعة، فهل الحاجة واحدة في عقد قرض المعاوضة، وإذا كانت تختلف فيلما أقرب عقود التمويل المصرفي، هل حاجة عقود السلم، أم المضاربة، وما أثر هذا الاختلاف على عقود التمويل المصرفي؟

لقد اتفق الفقهاء على أنّ الحاجة هي أساس شرعية عقود التمويل، وتقديم مصلحة هذه الحاجة على مفسدة الربا، إلا أن الحاجة في عقد السلم تختلف عن الحاجة في بيع المنافع، كالمضاربة مثلاً، ولهذا اتفقت طريقة حساب العوض عنها في السلم، وتأخذ نموذجاً من بيع المنافع للمقارنة بينها وبين السلم في أثر الحاجة على طريقة حساب العوض، أي عوض الزمن، وصيغة المضاربة، وذلك لأنها أقرب العقود الأخرى للسلم من جانب، لأنها مفيدة. ولأنها البديل الذي عرف للقروض المصرفية، وأولى العقود في تأصيل عقود التمويل المصرفي بعد السلم، فهي تشترك مع السلم في التمويل النقدي، كما أنّ وهي أقرب لطبيعة التمويل المصرفي، بخلاف صيغ عقود المنافع الأخرى المتمثلة في المساقاة، والمزارعة، والمغارسة، فإنها ليست من باب التمويل النقدي، حيث أن المساقاة، والمزارعة والمغارسة موضوعها الأرض والشجر، وعمل العامل، وخدمة هذه الموارد، وهي خارج نطاق التمويل المصرفي غالباً، إلا إذا تولى المصرف تمويل هذه العقود بالنقد.

### أولاً: الحاجة إلى عقد المضاربة

لقد اتفق الفقهاء على أنّ المضاربة أجيّزت للحاجة، وهي من باب القرض بفائدة، وأنّ هذه الحاجة ليست من متعلقات قرض التبرع، كالققر وسد الحاجات الأساسية للفرد غالباً، ومضمون الحاجة التي ذكرها الفقهاء هي

الحاجة للمال<sup>٣٣</sup>، إلا أن بعض العبارات الفقهية أشارت بشيء من التفصيل لهذه الحاجة، وأوضحت عناصرها، منها، وما قاله اعليش من فقهاء المالكية: (القرض حكمه الجواز، وهو مستثنى من الإجارة المجهولة، ومن السلف بمنفعة.... ومشروعيته للاحتياج إليه، فرب ذي مال لا قدرة له للتجارة بماله، ورب قادر على التجارة لا مال له، فهو من المصالح العامة)<sup>٣٤</sup>، ويقول ابن قدامة من الحنابلة: (لأن بالناس بحاجة للمضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب، والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، وليس كل من يحسن التجارة له رأس مال، فأحتيج إليها من الجانبين)<sup>٣٥</sup>، ومن الأحناف يقول الكاساني: (وهو أن الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة)، لأن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين)<sup>٣٦</sup>، ويقول الماوردي من الشافعية: (ولأن فيهما رفقا بمن عجز عن التصرف من أرباب الأموال، ومعونة لمن عدم المال من ذوي الأعمال، لما يعود على الفريقين نفعهما، ويشتركان فيه من ربحهما)<sup>٣٧</sup>

إنّ الاعتماد على الحاجة كأساس لشرعية المضاربة ظاهرة في العبارات السابقة، وقد اتفقت عبارات المذاهب على المعاني التي ذكرتها العبارات السابقة، وإن اختلف أسلوب التعبير، والحاجة التي ذكرتها العبارات

<sup>٣٣</sup> الكاساني. بدائع الصنائع. ج ٦. ص ٢٦٤. و ٢٨١. ابن قدامة. المغني. ج ٥. ص ٣٩٢-٣٩٣، و ٤١٦. القرافي. الدخيرة. ج ٦. ص ٩٤ و ١٢٨ و ١٣٧. ابن الجلاب. التفریع. ج ٢. ص ١٩٠. الشربيني. مغني المحتاج. ج ٢. ص ٣٢٣ و ٣٢٤. السبكي. فتاوى السبكي. ج ١. ص ٤٢٥. ابن رشد. المقدمات. ج ٢. ص ٥٥١. ابن عابدين. حاشية ابن عابدين. ج ٥. ص ١٨١.

<sup>٣٤</sup> اعليش. منح الجليل. ج ٧. ص ٣٢٠.

<sup>٣٥</sup> ابن قدامة. المغني. ج ٦. ص ٣٨٤.

<sup>٣٦</sup> الكاساني. بدائع الصنائع. ج ٦. ص ١٢١.

<sup>٣٧</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. ١٩٨٩م. المضاربة. تخ د. عبد الوهاب حواس. المنصورة: دار الوفاء. ط الأولى. ص ١٢٤.

السابقة هي توظيف الموارد الاقتصادية على نطاق أوسع، والبارز فيها هي تقديم مصلحة هذه الحاجة على مفسدة الربا، كما أن هذه المصلحة عامة، حيث رسخت فكرة أن الفرد أمين على موارد المجتمع، وتقع عليه مسئولية توظيفها الأمثل، ويلخص الباحث تحديد أسس عناصر عوض الزمن فيما يلي:

- أن التمويل حصل من الطرفين، فصاحب رأس المال يمول بالمال، وصاحب الصنعة يمول بالصنعة، ويراد بالصنعة هنا من يتقن التجارة.
- نتاج رأس المال ونتاج الصنعة كلاهما مؤجل، ومن هنا تحقق القرض، والتمويل.
- إن طبيعة الحاجة فرضت طريقة حساب المنفعة، أي عوض الاستثمار، وهو ما عبر عنه الفقهاء بالنماء.

إن ما قيل في المضاربة ينطبق تماما على المساقاة، والمزارعة، والمغارسة، ولهذا اتفقت في حل أحكامها، خاصة ما تعلق منها بعوض الاستثمار، بل إن بعض العبارات أشارت إلى رد أحكام هذه العقود لبعضها، وقياس بعضها على البعض، وأنها تتفق في حل أحكامها، وليست الخاصة بطريقة حساب عوض الزمن<sup>٣٨</sup>.

### ثانيا: الحاجة إلى عقد السلم

لقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن السلم أجزى للحاجة، وعدّه البعض بخلاف القياس، والبعض الآخر عدّه وفق القياس، كما اتفقوا على اشتماله للسلف بفائدة، إضافة إلى بيع الإنسان ما ليس عنده، وهذه معاملة منهي

<sup>٣٨</sup> الشافعي. الأم. ج ٤. ص ٦. السبكي. فتاوى السبكي. ج ١. ص ٢٥. ابن قدامة. المغني. ج ٥. ص ٣٩٢-٣٩٣. ج ٧. ص ٢٣٤. الشربيني. مغني المحتاج. ج ٢. ص ٣٢٣-٣٢٤. ابن رشد. المقدمات. ج ٢. ص ٥٥١. ابن عابدين. حاشية ابن عابدين. ج ٥. ص ١٨١. الدسوقي. حاشية الدسوقي. ج ٣. ص ٣٧٢ و ٥١٧ و ٥٣٩ - ٥٤٠.

عنها، ومفسدة للبيع من حيث الأصل<sup>٣٩</sup>، إلا أن معنى الحاجة وعناصرها أكثر غموضاً منها في عقد المضاربة .

لو نظرنا لظاهر العبارات لقطعنا بأن الحاجة في عقد السلم هي حاجة خاصة بطرفي العلاقة من حيث الأصل، وإن عادت على المجتمع بالنفع، أي لا تختلف عن حاجة البيع المطلق من حيث علاقتها بالمجتمع، فالحاجة التي ذكرها فقهاء الأحناف والحنابلة، والشافعية هي حاجة الفرد للحصول على سلعة لا يستطيع الحصول عليها.

وإن كان ظاهر آراء الفقهاء يدل على أن الحاجة في عقد السلم خاصة بأطراف العقد من حيث المبدأ، ولم يستخدم لفظ عامة كما في بعض عبارات المصلحة في المضاربة، إلا أن إمعان النظر في الحاجة ومضمونها وفلسفتها يظهر معنى آخر لا يختلف كثيراً من حيث جوانب العمومية عن المصلحة في المضاربة، وعقود البيوع الزمنية، ولم تخل عبارات الفقهاء من إشارات لهذا المعنى للمصلحة.

إن التوافق بين المصلحة في السلم والمضاربة من العمومية يوضحه موضوع الحاجة، حيث ركز الفقهاء في الحاجة للسلم على دعم الزراعة، والصناعة، وتضمنت عبارات فقهاء المالكية ولو بشكل خفي للاستيراد، وكأن موضوع الحاجة، وفلسفتها تدور حول التمويل لدعم إيجاد السلعة، إما بالإنتاج أو الاستيراد، وقد أشار الفقهاء لهذه المعاني من خلال بيان أسس تحديد الأجل، فالدعم لإنتاج السلعة بدعم الزراعة والصناعة، أشار له الفقهاء بعبارات صريحة، أما الاستيراد فدللت عليه عبارات فقهاء المالكية من خلال التفرقة بين الأجل داخل البلدة، وخارجها<sup>٤٠</sup>.

<sup>٣٩</sup> ابن قدامة. المغني. ج ٥. ص ٦٦٢. القرافي. الدخيرة. ج ٥. ص ٢٣١. ابن الهمام. شرح فتح القدير. ج ٦. ص ٢٠٤. الرملي. نهاية المحتاج. ج ٤. ص ١٨٢.  
<sup>٤٠</sup> القرافي. الدخيرة. ج ٥. ص ٢٥٢. اعليش. منح الجليل. ج ٥. ص ٣٥٨. التسولي. البهجة. ج ٢. ص ٢٥٩. الدسوقي. حاشية الدسوقي. ج ٣. ص ٢٠٥.



إذا كان دعم الزراعة والصناعة، والاستيراد الخارجي أقرب للمصلحة العامة، فهي توظيف الموارد، وتوظيف الموارد هو موضوع الحاجة في المضاربة، وهذا لا يختلف الحاجة في عقد السلم و عقد المضاربة، فيما يتعلق باعتبارها من باب المصلحة العامة.

إذا قبلنا هذا معنى الحاجة في عقد السلم، فما وجه الاختلاف بين أسس التمويل التي يرسّخها عقد السلم، وأسس السلم التي يرسّخها عقد المضاربة فيما يتعلق بالزمن وعوضه، وأيّهما أقرب للعقد المصرفي؟ إذا كانت الحاجة في عقد السلم والمضاربة من باب المصالح العامة، وهي توظيف الموارد، وهي سبب الخصوصية، والرخصة في هذه العقود، فما وجه الاختلاف بين السلم والمضاربة في أسس الزمن وعوضه؟

إن أهمّ فارق يبيّن المضاربة والسلم في محل البحث أن التمويل في السلم من طرف واحد، وهو من المسلم، كما أن التمويل فيه غالباً ما يكون نقداً أو ما في حكمه، أما التمويل في عقد المضاربة فهو من الطرفين، فيكون التمويل بالنقد أو ما يقوم مقامه من طرف، والصنعة أو ما يقوم مقامها من الطرف الآخر. لقد ترتب على هذه الفوارق بين السلم والمضاربة اختلاف في طريقة حساب قيمة التمويل المقصود بها، أي عوض الزمن.

إذا كانت الحاجة في السلم والمضاربة واحدة من حيث عموميتها، وأن السلم والمضاربة من باب التمويل، وبالتالي يمكن اعتماد أي العقدين أصلاً شرعياً لعقود التمويل المصرفي، والسلم من باب التمويل النقدي، والتمويل يكون من جانب واحد، فما أثر اعتماد هذه الحاجة على أساس عقود التمويل المصرفي؟.

إذا نظرنا إلى المقاصد والمعاني، وأن العبرة بالهدف والغاية، وموضوع عقود التمويل، لأنهما تمثل الحاجة الشرعية لعقود التمويل في الفقه الإسلامي، أي نطلق من الحاجة لتحديد الأساس، وكما شرعت هذه العقود استجابة لمطالبات الحاجة، فإنه يمكن التوسع فيها لمطالباتها، ذلك أن عقود التمويل تختلف باختلاف موضوعها، والحاجة إليها، فعقود التمويل المصرفي التي يكون

فيها التمويل من طرف واحد، والتمويل نقدياً، يدعّم إيجاد السلعة، عن طريق الإنتاج أو التجارة، أو الاستيراد، فهنا تطبيق أسس السلم أوّلَى، أي العقد هنا أقرب لعقد السلم، منه للمضاربة، أمّا إذا كان التمويل من الطرفين، وموضوعه توظيف الموارد البشرية، والنقد، فتطبيق أحكام المضاربة أوّلَى. إنّ هذا التخرّيج مبني على أساس شرعية هذه العقود، وهي الحاجة، والتي تعدّ محور الدائرة في القرض، والتي تعد من باب القرض معاوضة، وهي الأصل الشرعي لعقود التمويل المصرفي، فبناء على الحاجة تحدد الأسس، ويحدد الأصل الشرعي لكل مستحدث، وبناء عليه فإن عقود التمويل المصرفي إذا كان التمويل فيها من طرف واحد، والتمويل نقدياً، الإنتاج يكون عن طريق دعم الزراعة، أو الصناعة، فالتمويل هنا من باب السلم، وإن اختلفت صورته عن السلم زمن الصحابة، أو الأئمة الأربعة، وأمّا إذا كان التمويل من طرفين، وموضوعه توظيف الموارد البشرية، والنقد، فالتمويل من باب المضاربة، وإن اختلفت صورته عن المضاربة في القورن الذهبية للإسلام.

إذا كان التمويل موضوع الحاجة المتمثلة في دعم خدمات الطرق، والجسور وكل ينتفع منه الإنسان فهذا ما عدته الشريعة الإسلامية من المصالح المرسلّة المتفق عليها. يبين العرض السابق أن عقود التمويل المصرفي التي يكون فيها المصرف هو الممول تعود من حيث الأسس لعقد السلم، وإذا كان التمويل من الطرفين، وموضوع الحاجة توظيف الموارد تعود لعقد المضاربة، فما هو أثر هذا التأسيس على أساس تحديد عوض الزمن؟

إنّ الفرق بين عقدي المضاربة والسلم فيما يتعلق بأسس تحديد عوض الزمن هو في طريقة حساب العوض، فعوض الزمن في عقد السلم يحدد بالقدر النقدي، أي قدر من النقد، وهو الفارق بين السعر الحال، والآجل، أما عوض الزمن في عقد المضاربة فيتحدد بالنصيب، ويشترك طرفي العقد في الربح والخسارة، وما يترتب عليها من أحكام كالضمان.

إنّ موضوع البحث هو تحديد الأسس، ولهذا لم يبيّن الباحث ما يعدّ من باب السلم من عقود التمويل المصرفي، وما يعدّ من باب المضاربة، لأن هذه أحكام تفصيلية وجزئية، والبحث في الأسس لا في التطبيقات، والتي تعد من باب التفاصيل، والتي يختلف فيها التقدير.

إن اعتماد الحاجة في عقدي السلم وبيع الآجل لتحديد أسس العوض في عقود التمويل المصرفي، التي يكون فيها السلم هو المموّل، وبصرف النظر عن اللفظ يقرب إلى حد كبير فجوة الخلاف، ويحل الكثير من المسائل العالقة، لأنه معيار أكثر انضباطية، ومرونة، وأكثر استجابة لمتطلبات العصر في مجال العمل المصرفي بشكل خاص، والاقتصاد الإسلامي بشكل عام، وأقدر على تحقيق مصالح الناس، وإحداث توازن بين المصالح، وهذا لا يعني ضرورة إباحة القرض المصرفي بفائدة ولا تحريمه، كما أنه لا ينتهي لإباحة أو تحريم كل ما انتهى إلى قرض بمنفعة من حيث المعنى، كما أننا لا نسلم بتحريم عقود التمويل المصرفي لمجرد تحديد قيمة الزمن فيها بالقدر، ولا إباحتها لمجرد أنهما تلتقي مع السلم في الصورة دون تحقق الحاجة، وهذا كله في إطار الشرعية، فلو دعت الحاجة لإجازة التمويل المصرفي بالقدر النقدي، فقد دعت الحاجة قبل ذلك لإجازة عقد السلم، وبيع الآجل.

ويعتقد الباحث أن المسألة من هنا خرجت من إطار المجتهد في الفقه الإسلامي، وبدأ ضرورة أن ينضم إليه دور المصرفي والهيئة الشرعية لبلورة المفهوم الأكثر الاقتصادي. فالرأي الفقهي يبنى على الخبراء من الاقتصاديين الشرعيين وأن تتضافر مجهوداتهم للمصلحة العامة.

إن هدف هذا البحث ليس بيان حكم تفصيلي لعقد بذاته، أو صورة شرعية تفصيلية، بل المراد تحديد أسس العوض في عقود التمويل المصرفي بناء على أسس أحكام عقدي السلم وبيع الآجل، ويعتقد الباحث أن هذا الغرض قد تحقق والله الحمد.

## الخاتمة

ومن أهم نتائج البحث:

- ١- توصلت هذه الورقة المتواضعة بشكل إجمالي أن الزمن في عقود التمويل المصرفي جزء من حقيقتها، وبهذا لا تخلو من معنى القرض، ولهذا يطبق عليها أحكام القرض في الفقه الإسلامي؛ وأن أهم أسس بني عليها ربوية عقود التمويل المصرفي وفق النظرة السائدة الزمن مقابل النقود، أي انتهاء العقد إلى القرض بفائدة؛
- ٢- ما دام العقد قد تضمن معنى القرض، فالمنفعة فائدة، وهي ربا، وما اختلاف الاسم إلا حيلة؛ وأن تطبيقات الفقهاء، وعباراتهم في عقدي السلم وبيع الآجل تنقض هذا الأساس، فالقرض في الفقه الإسلامي ينقسم إلى قرض تبرع، وقرض معاوضة، والسلم وبيع الآجل من باب قرض المعاوضة، وإن لم يطلق عليه لفظ القرض؛
- ٣- وأن اقتران قرض المعاوضة بالمنفعة لا يعد من باب الربا، بل إن المنفعة جزء من حقيقتها؛ وأن عوض الزمن في عقدي السلم وبيع الآجل مقدرة بالقدر لا بالنصيب، وهذا خلاف ما عليه الأمر في عقود قروض المعاوضة الأخرى، كالمضاربة، وما في حكمها؛
- ٤- وأن التمويل في بيع السلم يكون بالنقد أو ما يقوم مقامه، وهو يمثل أصلاً لعقود التمويل المصرفي المثيرة للجدل؛ وأن التمويل في عقد السلم من طرف واحد فقط، وهو يختلف عن العقود الزمنية، التي تتضمن التمويل كالمضاربة.

## قائمة لأهم مصادر البحث

القرآن الكريم .

أبوشهبة، محمد بن محمد أبوشهبة . ١٤٠٩هـ . ط الثانية . حلول لمشكلة الربا . القاهرة : مكتبة السنة .

الأحوزي، الإمام الحافظ أبو العلاء محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم ١٩٩٠م . ط الأولى . تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي . بيروت لبنان : دار الكتب العلمية .

بابللي، محمود محمد . ط الأولى سنة ١٩٨٩م . المصارف الإسلامية ضرورة حتمية . بيروت : المكتب الإسلامي . ص ١٦ .

البدخشي، الإمام محمد بن الحسن البدخشي . ب ط - ب ت . مناهج العقول - معه شرح الأسنوي ، وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي . القاهرة : مطبعة محمد علي صبحي وأولاده .

ابن عابدين، محمد أمين . طبعة جديدة ب ت . حاشية رد المختار على الدر المختار . بيروت : دار الفكر .

ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل . ط الثانية سنة ١٩٨٨م . فتح الباري بشرح صحيح البخاري . القاهرة : دار الريان للتراث .

ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد . سنة ٢٠٠٤م . المغني . ويليهِ الشرح الكبير لأبي فرج بن قدامة ، القاهرة : دار الحديث .

ابن الهمام، الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد . ب ط - ب ت . شرح فتح القدير . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد . ب ط - ب ت . المبدع في شرح المقنع . بيروت : المكتب الإسلامي .

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. ١٩٨٣م. كشف القناع عن متن الاقناع- مراجعة هلال مصيلحي- بيروت: عالم الكتب.
- ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. ب ط - ب ت. تفسير التحرير والتنوير. طرابلس: دار الجماهيرية للنشر والتوزيع ٩٩/٣.
- التسولي، أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي. ط الأولى سنة ١٩٩٨م. البهجة في شرح التحفة- ومعه حلي المعاصم لفكر بن عاصم للتاودي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- التركمان، معدنان خالد التركمان. ١٩٨٨م. السياسة المصرفية والنقدية في الإسلام. عمان: مؤسسة الرسالة.
- الخطاب، أبو عبدالله محمد بن بن عبدالرحمن المغربي. ١٩٩٢م. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ومعه التاج والإكليل للمواق. بيروت: دار الفكر. ط الثالثة.
- الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي. ب ط - ب ت. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.
- الديباني، عدالمجيد عدالحמיד الديباني. ١٩٩٥م. المنهاج الواضح في أصول الفقه وطرق استنباط الأحكام. ليبيا بنغازي : منشورات جامعة قار يونس. ط الأولى.
- الرازي، الإمام محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر. ب ت. التفسير الكبير ومفاتيح الغيب. بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي. ط الثانية .
- الرملي، أبو العباس أحمد بن حمزة الرملي. ٢٠٠٢م. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت : دار الفكر.
- السالوس، علي أحمد السالوس. ١٩٨٦م. بحث بعنوان ( حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

السرخسي، الإمام شمس الدين أبوبكر محمد السرخسي. ٢٠٠١م. تح أبو  
عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب  
العلمية. ط الأولى.

السيد، محمد عطا السيد سيد أحمد، بحث بعنوان (السلم وتطبيقاته  
المعاصرة) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة العدد الخامس  
الجزء الرابع.

الإمام الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس. ١٩٩٣م. الأم. تعليق محمود  
مطرجي. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ  
المنهاج. تح عماد زكي البارودي وغيره. القاهرة: المكتبة التوفيقية.  
الشرواني، الشيخ عبد الحميد الشرواني وغيره. ١٩٩٧م. حواشي الشرواني.  
بيروت: دار الفكر.

الضرير، الصديق محمد الأمين. ١٩٩٦م. بحث بعنوان (السلم وتطبيقاته  
المعاصرة) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة العدد الخامس  
الجزء الرابع.

عليش، محمد عlish. ١٩٨٩م. منح الجليل شرح على مختصر خليل.  
بيروت: دار الفكر.

القراقي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القراقي. ١٩٩٤م. الدخيرة. تح محمد  
أبوطيرة. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري. ١٩٨٨م. الجامع لأحكام  
القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن محمد. ١٩١٠م. بدائع الصنائع في ترتيب  
الشرائع. مصر: مطبعة الجمالية.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. ٢٠٠٣م. الحاوي الكبير- ويليه بهجة الحاوي لابن الماوردي، بيروت: دار الفكر.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. ١٩٨٩م. المضاربة. تح د. عبدالوهاب حواس. المنصورة: دار الوفاء.
- الشيخ محمد علي عبدالله. ١٩٨٦م. بحث بعنوان ( أحكام التعامل في المصارف الإسلامية ). مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثاني - الجزء الثاني.
- المصري، فيق يونس المصري. ١٩٩١م. الجامع في أصول الربا. دمشق: دار العلم. بيروت: دار الشامية. ط الأولى.
- المرغيناني، الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر. ١٤١٧ هـ. الهداية شرح بداية المبتدي. كراتشي باكستان: منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. ط الأولى.